

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٧٥ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية شهر ميدان محمد على ؛

وعلى القرار الوزاري المؤرخ في ١٩٦١/٢/١٩ فيما تضمنه من تعديل تسمية مأمورية ميدان محمد على إلى مأمورية التحرير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مأموريتين للشهر العقاري وفرعين للتوثيق بمحرم بك والدخيلة بمحافظة الإسكندرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إلغاء القرار الوزاري رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من إنشاء مأمورية للشهر العقاري بمحرم بك ، على أن تختص مأمورية الشهر العقاري بالتحرير بكلفة أعمال الشهر للحدود الإدارية لقسم شرطة محرم بك والتحرير .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/٣٠ .

صدر في ٢٠١٧/١١/٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم